

الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

الدائرة القضائية الأولى

القضية الاستعجالية عدد 173049

تاريخ القرار : 16 مارس 2017

قرار استعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

الطالبة: شركة "حفظ الصحة والصحة"، في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بنهج 8601، عدد 37، المنطقة الصناعية بالشرقية 1، نائبها الأستاذ مصطفى درغوث، الكائن مكتبه بنهج الشيخ محمد عباس، عدد 18، المرسى،

من جهة،

والمطلوبة: شركة "أوليس هيبار ديستريبيوشيون كارفور Société Ulysse Distribution Carrefour- UHD Carrefour" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بالطريق الوطنية رقم 9 و 10، سيدي داود، 2046 تونس، نائبها الأستاذ محمد القلسي، الكائن مكتبه بنهج بحيرة مالاران، إقامة الرحاب، مدرج أ، مكتب عدد 101، ضفاف البحيرة، تونس،

من جهة أخرى.

وبعد الإطلاع على المطلب الإستعجالي المقدم من الممثّل القانوني لشركة "حفظ الصحة والصحة"، والذي جاء به أنّ الطالبة تعودت على تزويد شركة "أوليس هيبار ديستريبيوشيون كارفور" منذ سنة 2002 دون انقطاع بأربعين منتجاً وأنه في سنة 2016 انقطعت شركة "كارفور" فجأة ونهائياً عن شراء العلامات التجارية التي توزّعها الطالبة واستبدلتها بموزّع آخر هو شركة "Trois". وقد تسبّب ذلك في ضرر لا يمكن إصلاحه

بنسبة 41.5 % من رقم المعاملات. وأضافت الطالبة أنّ قيمة خسارتها في ما يخص نشاط تزويد المساحات الكبرى (التجارة العصرية) بالنسبة للسداسي الأولى من سنة 2016 مقارنة بنفس الفترة من سنة 2015، يقدر بما قيمته 434.926 د من رقم المعاملات، منها 262.537 د تتعلق برقم المعاملات مع مغازات كارفور فقط. وبيّنت الطالبة كذلك أنّه وحسب اختبار عدلي تمّ الإذن به، فإنّ توقّف تعاملها مع المطلوبة قد تسبّب لها في خسارة في هامش الربح بقيمة 199.588 د خلال السداسي الأوّل من سنة 2016. وبناءً على ما سبق، فهي تطلب من المجلس، الحكم استعجالياً بمواصلة العلاقة التعاقدية طبقاً للشروط المتفق عليها، وذلك إلى حين البت في أصل الدّعى.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي قدّمه الأستاذ مصطفى درغوث، نيابة عن الطالبة والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 103 بتاريخ 16 فيفري 2017، والذي جاء به أنّه سبق لشركة حفظ الصحة والصحة أن رفعت قضية أصلية إلى مجلس المنافسة من أجل الإستغلال المفرط لوضعية تبعية اقتصادية، كما أنّها أبرمت عدداً من الإتفاقيات مع شركة "كارفور" كان آخرها في سنة 2015، تنص جميعها على أن تسوّق هذه الأخيرة السلع التي تزودها بها الطالبة، والتي أصبحت في وضعية تبعية اقتصادية إزاء المطلوبة حيث بلغ حجم رقم المعاملات معها 41% من إجمالي رقم معاملاتها.

وبعد الإطلاع على المذكرة المقدّمة من طرف الأستاذ محمد القلسي، نيابة عن المطلوبة، شركة "أوليس هيبار ديستريبيوشن كارفور"، والمرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 119، بتاريخ 23 فيفري 2017 والتي جاء فيها أنّ الشركة الطالبة كانت الموزّع الوحيد لمنتجات "بولتون مانيتوبا" ولذلك كانت الشركة المطلوبة مجبرة على التعامل معها رغم رداءة خدماتها وعدم قيامها بتلبية الطلبات في الأجل المحدّد.

وجاء أيضاً في مذكرة نائب الشركة المطلوبة أنّه وابتداءً من جانفي 2016، دخلت مؤسسة جديدة إلى السوق وهي شركة "Trois" التي تتولّى بدورها توزيع منتجات "بولتون مانيتوبا"، وقد قامت المطلوبة بعد مقارنة عروض الموزّعين باختيار عرض شركة "Trois" الذي تضمّن أثماناً أكثر انخفاضاً وتنافسية. وفي بداية سنة 2017، طلبت الشركة المطلوبة من الشركة الطالبة موافقتها بالأثمان وبشروط البيع المقترحة للسنة الجديدة، غير أنّها لم تردّ على هذا الطلب. واعتبر نائب المطلوبة أنّ وضعية التبعية الإقتصادية التي ادّعتها الطالبة غير متوقّرة ذلك أنّ انفراد المطلوبة بنسبة 30.26 % فقط من رقم معاملات الطالبة لا يجعل هذه الأخيرة في وضعية تبعية اقتصادية إزاء المطلوبة.

وبناءً على ذلك، طلب نائب المطلوبة بصفة مبدئية، رفض الدّعى شكلاً لعدم اندراجها من جهة في أيّ حالة من الحالات الأربع للممارسات المخلّة بالمنافسة ولعدم

تضمّنها من جهة أخرى لوسائل الإثبات الأولية المنصوص عليها بالفصل 15 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، كرفض الطلب أصلا بصفة احتياطية.

وبعد الإطلاع على ملاحظات مندوب الحكومة المرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 134 بتاريخ 2 مارس 2017، والتي جاء فيها أنّ شرطي التأكد وحصول الضّرر المحدّق متوقّرين في قضية الحال، ممّا يجعل مطلب اتّخاذ الوسائل التحفظية في طريقه.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة يوم 9 مارس 2017، وبها تلت المقرّرة السيدة نافلة بن عاشور ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث وحضر الأستاذ مصطفى درغوث، نائب الشركة الطالبة، ورافع في حقها متمسّكا بما جاء تقريره طالبا الحكم بمواصلة العلاقة التجارية وفقا للشروط المتفق عليها. وحضر الأستاذ محمد القلسي، نيابة عن المطلوبة، وتمسّك بما جاء في ردّه على عريضة الدّعى من حيث اختلال الدّعى شكلا لغياب التنصيصات التي أقرّها القانون وطلب احتياطيا رفض الدّعى أصلا. وتلت مندوبة الحكومة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف .

وإثر ذلك قرر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 16 مارس 2017،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

- من حيث الشكل

حيث يهدف المطلب المائل إلى إلزام شركة "أوليس هيبار ديستريبيوشن كارفور" بمواصلة العلاقة التعاقدية التي تربطها بالطالبة طبقا للشروط المتفق عليها بين الطرفين وذلك إلى حين البتّ في أصل الدّعى.

وحيث تنصّ الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّه لا تقبل الطلبات المتعلقة باتخاذ الوسائل التحفظية الوقتية إلا في نطاق قضية في الأصل سابقة النشر.

وحيث تمّ تقديم قضية في الأصل سابقة النشر، واستوفى المطلب الإستعجالي الراهن موجباته الشكلية المطلوبة قانوناً، وعليه فإنّه يكون حريّاً بالقبول من جهة الشكل.

- من جهة الأصل

حيث يتعلّق المطلب المائل بالزام شركة "أوليس هيبار ديستريبيوشيون كارفور" بمواصلة العلاقة التعاقدية التي تربطها بالطالبة طبقاً للشروط المتفق عليها بين الطرفين وذلك إلى حين البتّ في أصل الدعوى.

وحيث يتبين بالرجوع إلى ما ورد بالمطلب الإستعجالي موضوع النظر، أنّ العلاقة التجارية التي تربط بين الشركة الطالبة كمزوّد بالجملة والشركة المطلوبة كمشتري تواصلت منذ سنة 2002 إلى موفى سنة 2015.

وحيث تبين أنّ شركة "كارفور" توقّفت في شهر أفريل 2016، عن التزوّد لدى شركة "حفظ الصحة والصحة" وشرعت في التعامل مع مزوّد جديد هو شركة "Trois" للتزوّد بنفس المنتجات التي كانت تشتريها سابقاً من الطالبة وهي المنتجات الخاصة بمواد النظافة والعناية المنزلية لمجمع بولتون مانيتوبا الإيطالي.

وحيث تمسّكت الطالبة بأنّ رقم معاملاتها لسنة 2015 والمتعلق بتزويد المساحات الكبرى يمثل 72,91% من رقم معاملاتها الجملي، تتعلّق نسبة 23,91% منه بمعاملاتها مع شركة "المغازة العامة" ونسبة 41,5% منه بمعاملاتها مع شركة "كارفور" مقابل نسبة 27,9% خاصة بالتجارة التقليدية.

وحيث أوردت الطالبة أنّ قطع علاقتها مع شركة "كارفور" في سنة 2016 نتج عنه انخفاض في رقم معاملاتها بما يقارب 41,5% .

وحيث وعلى خلاف ما تدّعيه الطالبة فقد ثبت من أوراق الملف أنّ حصّة رقم معاملاتها مع الشركة المطلوبة لم تتجاوز في الحقيقة والواقع خلال سنة 2015 نسبة 30,26% من رقم معاملاتها الجملي، كما أنّها لم تتولّ الإجابة على الطلب الذي تلقّته منها لتقديم عروضها التجارية لسنة 2017 بخصوص الأثمان وشروط البيع المقترحة ممّا يثبت عدم حرصها على مواصلة التعامل التجاري معها الأمر، الذي يكون معه طلبها المائل والرامي إلى الإذن استعجالياً بمواصلة العلاقة التعاقدية مع المطلوبة في غير طريقه وحريّاً بالرفض.

ولم هذه الأساليب،

قرّر المجلس: رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيد محمد العيادي وعضوية السادة عمر التونكتي والهادي بن مراد ومحمد بن فرج والسيدة رجاء الشواشي.

وتلي علنا يوم 16 مارس 2017 بحضور كاتبة الجلسة السيدة يمينة الزيتوني.

كاتبة الجلسة

الرئيس

يمينة الزيتوني

محمد العيادي